

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لعام 2010م

باللائحة التنفيذية بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية والدورات الخارجية لقوى الأمن الفلسطينية

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، وإلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ولا سيما المواد (219)، (75) و(157) منه، والجدول الملحق بهذا القانون، وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/09/27م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، والصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

التعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير الداخلية.

المهمة الرسمية: إيفاد العسكري لحضور مؤتمر أو حلقة دراسية أو لقاء علمي أو للقيام بزيارة أو جولة استطلاعية أو لما هو مماثل لأي من هذه الأمور مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً سواء كانت المهمة داخل فلسطين أو خارجها.

الدورة التدريبية: إيفاد العسكري للتدريب بغرض إكسابه معرفة علمية أو مهارة علمية أو كليهما معاً، خارج فلسطين مدة لا تزيد عن سنة.

البعثة: إيفاد العسكري للدراسة في مؤسسة تعليمية أو تدريبية معترف بها خارج فلسطين مدة تزيد عن ثمانية أشهر.

الوفد: مجموعة مؤلفة من عسكريين أو أكثر لتمثيل السلطة بمهمة رسمية داخل أو خارج أرض الوطن.

أمر إيفاد: الأمر الإداري الصادر عن هيئة التنظيم والإدارة ويتضمن إسم العسكري الموفد للدورة أو مهمة العمل الرسمية وموقع الدورة أو المهمة الرسمية ومدتها والغرض منها، والجهة التي تتحمل تكاليفها.

أمر إنهاء الإيفاد: الأمر الإداري الصادر عن هيئة التنظيم والإدارة، يتضمن التاريخ الفعلي لإنهاء العسكري الموفد للدورة، وعودته لأرض الوطن.

الدورات التخصصية: الدورات القيادية الإدارية والميدانية والتخطيطية والإشرافية والفنية والقانونية المتعلقة بإحدى المجالات العسكرية أو الشرطة أو الأمن.

دورات القيادة العليا: الدورات الخارجية التي يلتحق بها الضابط من ذوي الرتب العليا وتشمل الدورات التالية: الدفاع الوطني، أركان الحرب العليا، القيادة والأركان.

العسكري: كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.

الطالب العسكري: كل طالب فلسطيني ملتحق بالدراسة في الجامعات أو الكليات العسكرية أو الشرطة أو الأمنية خارج الوطن بناء على قرار الوزير وتنسيب هيئة التدريب الفلسطيني، ويتم إصدار أمر إيفاد من قبل هيئة التنظيم والإدارة، ويخضع لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن.

مادة (2)

نطاق السريان

1. تسري هذه اللائحة على الضباط وضباط صف والأفراد العاملين في قوى الأمن، والخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.
2. لا تسري هذه اللائحة على أية مهمة سفر غير رسمية.
3. تصرف مهمة السفر للمشمولين بأحكام هذه اللائحة من مخصصات مهمات السفر لدى الإدارة المالية المركزية.

مادة (3)

تصنيف المجموعات

يصنف المشمولون بأحكام هذه اللائحة إلى المجموعات التالية:

المجموعة الخاصة: وتشمل

الضباط من هم برتبة فريق أو لواء أو رئيس جهاز المخابرات العامة أو رئيس هيئة القضاء العسكري.

المجموعة الأولى: وتشمل

الضباط من هم برتبة عميد.

المجموعة الثانية: وتشمل

القضاة العسكريون، وأعضاء النيابة العامة العسكرية، والعسكريون من هم برتبة عقيد، ومقدم.

المجموعة الثالثة:

كافة منتسبي قوى الأمن الفلسطينية غير المشمولين في المجموعات سابقة الذكر.

مادة (4)**وسائل النقل**

1. إذا كلف العسكري للقيام بمهمة أو دورة في غير مركز عمله فيسمح له باستعمال وسائل النقل التي يحددها الوزير المختص وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار
الخاصة	كاملة	درجة رجال أعمال	درجة أولى
الأولى	كاملة	درجة رجال أعمال	درجة أولى
الثانية	كاملة	درجة سياحية	درجة أولى
الثالثة	مقعد	درجة سياحية	درجة ثانية

2. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بأن تكون المغادرة والعودة في أقصر فترة ممكنة تؤدي فيها المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية، وتلتزم الجهة المختصة بتغطية نفقات الوصول المبكر والمغادرة المتأخرة.

3. تلتزم الجهة التي تتولى حجز تذاكر السفر بعدم ترتيب إقامة في بلدان التوقف القصير والوسيط إلا في حالات عدم توفر البديل.

مادة (5)**مهمة العمل الرسمية والدورة التدريبية خارج الوطن**

يصرف للعسكري الذي يكلف بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية خارج أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة بما فيها تذاكر السفر من خلال الإدارة المالية المركزية.

مادة (6)

المهام الرسمية الخارجية

المهام الرسمية غير مستضافة بالكامل

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للعسكري خلال فترة المهمة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في البند (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية المهمة الرسمية.
2. لأغراض هذه اللائحة صنف دول العالم من حيث بدلات مهام السفر إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

صنف الدولة وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة	المهام غير مستضافة بالدولار الأمريكي
أ	320
ب	280
ج	230
د	200

3. يضاف إلى البدلات المقرره في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغ (40) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعه الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالي المهمة.

مادة (7)

المهام الرسمية المستضافة بالكامل

- إذا كانت المهمة مستضافة بالكامل يصرف نسبة (25) بالمئة من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (8)**المهمات الرسمية المستضافة من حيث المبيت**

إذا كانت المهمة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف (45 %) من المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (6) من هذه اللائحة وذلك وفق الفئات المعتمدة، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (9)**بدل المواصلات**

1. يصرف للعسكري بدل مواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة مبلغ مقطوع مقداره (150) دولار أمريكي شاملاً لضرائب المطارات، ورسوم التأشيرات وغيرها باستثناء رسوم الفيزا التي تدفع بالإضافة إلى بدل المواصلات.
2. في الحالات التي تزيد فيها تكاليف المواصلات الفعلية عن المبلغ المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة تصرف التكاليف الفعلية لكامل الرحلة بشرط إرفاق إيصال الدفع الأصلية، على أن يتم مراعاة أحكام المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (10)**بلدان التوقف القصير أو الوسيطة**

1. تطبق أحكام المواد (6) و (7) و (8) من هذه اللائحة على بلدان التوقف القصير الذي يتطلب بالضرورة الوصول إلى موقع المهمة الرسمية.
2. تصرف البدلات المنصوص عليها في المواد (6) و (7) و (8) من هذه اللائحة لليلة واحدة فقط عند المغادرة من مناطق السلطة و ليلة واحدة فقط عند العودة إليها من خلال بلد وسيط إلا في حالات خاصة يتم احتساب كامل فترة البقاء في البلد الوسيط بعد موافقة الوزير.

مادة (11)**مهامات العمل الرسمية (الداخلية)**

يصرف للعسكري الذي يكلف بمهمة رسمية داخل أرض الوطن إحدى أو جميع البدلات المدرجة في هذه اللائحة.

مادة (12)**بدل تكلفة المعيشة**

يصرف بدل تكلفة المعيشة داخل الوطن وفقاً للشروط التالية:

1. بدل تكلفة المعيشة عن كل ليلة يقضيها في موقع المهمة الرسمية المبالغ التالية:
 - أ- المجموعة الخاصة (40) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - ب- المجموعة الأولى والثانية (35) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
 - ج- المجموعة الثالثة (30) دولار أمريكي لكل ليلة إقامة.
2. يصرف نصف المبالغ المحددة أعلاه إذا تم تادية المهمة بدون مبيت.

مادة (13)**بدل تكلفة المبيت في الفنادق**

إذا كانت نفقات مبيت العسكري في الفنادق غير مغطاة من الجهة الداعية أو لم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف قيمة فاتورة الفندق الفعلية لغرفة مفردة غير شاملة لخدمات الغرف على أن لا تزيد عن (100) دولار أمريكي لكافة المجموعات.

مادة (14)**بدل المواصلات**

يصرف بدل المواصلات من مكان الإقامة إلى موقع المهمة ومن موقع المهمة إلى مكان الإقامة بحد أقصى (100) دولار أمريكي في كل اتجاه.

مادة (15)**الوثائق والمعززات لمهمة السفر الداخلية**

يتم صرف بدلات مهمة العمل الرسمية الداخلية بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. أمر الإيفاد والموافقة الصادرة عن الوزير أو من يفوضه محدداً فيه ما يلي:
 - أ. رتبة العسكري الموفد.
 - ب. طبيعة المهمة وفقاً لما يلي:

- 1) غير مستضافة من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
- 2) مستضافة من حيث المبيت في الفنادق أو بيوت الضيافة.
- 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
- ج. نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية إن وجدت.
- د. تاريخ بداية ونهاية المهمة الداخلية.

2. الفواتير الأصلية للمبيت في الفنادق.
3. المطالبة المالية الصادرة من الإدارة المالية المركزية.
4. كتاب الترشيح الصادر من رئيس الجهة التابع لها العسكري.

مادة (16)

صرف بدل مهمة العمل الرسمية قبل السفر

1. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد المهمة) للمكلف بمهمة عمل رسمية خارجية قبل السفر.
2. يتم صرف كامل المبلغ (في بلد الدورة) للمكلف بدورة تدريبية للعسكري قبل السفر إذا كانت مدة الدورة شهر واحد أو أقل وإذا كانت مدة الدورة أكثر من شهر يصرف المبلغ الخاص بالدورة على أساس شهري.
3. يقدم الموظف بمهمة عمل رسمية أو دورة تدريبية للدائرة المختصة التابع لها الموظف ما يلي:
 - أ. إرفاق الوثائق المدرجة وفق المادة (38) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الخارجية والدورات التدريبية.
 - ب. إرفاق الوثائق المدرجة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من المادة (15) من هذه اللائحة وذلك للمهمات الداخلية.
 - ج. أن يتم تسوية المهمة خلال فترة أقصاها (14) يوم من تاريخ عودة العسكري إلى مركز عمله.

مادة (17)

الدورات التدريبية العسكرية

- يتم تقسم الدورات التدريبية الخاصة بالعسكريين إلى ما يلي:
1. دورات تدريبية تتم خارج المعسكرات.
 2. دورات تدريبية تتم داخل المعسكرات.
 3. البعثات الدراسية الداخلية والخارجية في الجامعات أو الكليات العسكرية أو الشرطة أو الأمنية.

مادة (18)

تصنيف الدورات التدريبية خارج المعسكرات

- تصنف الدورات التدريبية التي تتم خارج المعسكرات على النحو الآتي:
1. الدورات التخصصية.
 2. دورات القيادة العليا.

مادة (19)

الدورات التخصصية (غير المستضافة بالكامل)

1. إذا كانت نفقات المعيشة والإقامة للعسكري خلال فترة الدورة غير مغطاة من الجهة الداعية أو أي جهة خارجية ولم يتلق منها مبالغ نقدية لذلك الغرض، تصرف له المبالغ المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة عن كل ليلة يقضيها من أجل تأدية الدورة الرسمية.
2. لأغراض هذه اللائحة صنف دول العالم من حيث بدلات الدورات للعسكريين إلى أربعة أصناف يتم صرف مبلغ مقطوع لكل صنف كما يلي:

صنف الدولة وفقاً للجدول الملحق في هذه اللائحة	الدورات غير مستضافة بالدولار الأمريكي
أ	280
ب	250
ج	220
د	190

3. يضاف إلى البدلات المقررة في الفقرة (2) من هذه المادة مبلغ (20) دولار أمريكي للمجموعة الخاصة ومبلغ (15) دولار أمريكي للمجموعة الأولى ومبلغ (10) دولار أمريكي للمجموعة الثانية عن كل ليلة من ليالي الدورة.

مادة (20)

أحكام خاصة بالآلية الصرف للدورات التخصصية غير المستضافة

1. إذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (19) من هذه اللائحة.
2. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (1) من هذه المادة بالإضافة إلى (60 %) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية شهر.
3. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من شهر يصرف أول شهر وفقاً للفقرتين (1)، (2) من هذه المادة بالإضافة إلى (10) بالمائة من قيمة المهمة الواردة في الفقرة (2) من المادة (19) من هذه اللائحة على أن لا يتعدى الصرف المالي للدورة عن (60) يوماً، بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة (3) من المادة (19) من هذه المادة.

مادة (21)**للدورات التخصصية المستضافة من حيث المبيت**

إذا كانت الدورة مستضافة من حيث المبيت (الفندق) يصرف (45 %) من إجمالي المهمة الكاملة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (19) من هذه اللائحة، على أن لا يتعدى الصرف المالي للدورة عن (60) يوماً.

مادة (22)**للدورات التخصصية المستضافة بالكامل**

إذا كانت الدورة مستضافة بالكامل يصرف (25 %) من إجمالي المهمة الكاملة، وفق ما هو منصوص عليه في المادة (19) من هذه اللائحة، على أن لا يتعدى الصرف المالي للدورة المستضافة بالكامل عن (90) يوماً.

مادة (23)**دورات القيادة العليا**

تطبق أحكام المواد (19) و(21) و(22) على عملية احتساب بدلات دورات القيادة العليا.

مادة (24)**أحكام خاصة بالآلية الصرف للدورات القيادة العليا**

1. إذا كانت الدورة التدريبية من يوم إلى (14) يوم تصرف كامل البدلات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة (19) من هذه اللائحة.
2. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من (14) يوم ولغاية شهر يصرف أول (14) يوم حسب الفقرة (1) من هذه المادة بالإضافة إلى (60 %) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية شهر.
3. إذا كانت الدورة التدريبية أكثر من شهر يصرف أول شهر وفقاً للفقرتين (1، 2) من هذه المادة بالإضافة إلى (10 %) من قيمة المهمة للفترة المتبقية ولغاية سنة من قيمة المهمة الواردة في الفقرة (2) من المادة (19) من هذه اللائحة.

مادة (25)**الدورات التدريبية داخل المعسكر**

1. الدورات التدريبية من يوم ولغاية (90) يوماً يتم صرف المستحقات كبلغ مقطوع على أساس الليلة الواحدة في بلد الدورة ووفقاً لما يلي:

الفئة	الدورة المستضافة بالدولار الأمريكي	الدورة غير المستضافة بالدولار الأمريكي
جندي-مساعد أول	15	20
ملازم - نقيب	20	30
رائد - عقيد	25	35
عميد - فريق	30	40

2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم صرف بدل المواصلات وتذاكر السفر وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد (4) و(9) من هذه اللائحة.

مادة (26)

الدورات التدريبية داخل المعسكر أكثر من (90) يوماً

1. الدورات التدريبية والتي تزيد مدتها عن (90) يوماً فأكثر يتم صرف المستحقات على أساس شهري في بلد الدورة وفق الجدول التالي:

الفئة	الدورة المستضافة بالدولار الأمريكي	الدورة غير المستضافة بالدولار الأمريكي
جندي-مساعد أول	250 عن كل شهر	350 عن كل شهر
ملازم - نقيب	300 عن كل شهر	400 عن كل شهر
رائد - عقيد	350 عن كل شهر	500 عن كل شهر
عميد - فريق	450 عن كل شهر	650 عن كل شهر

2. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يتم صرف بدل المواصلات وتذاكر السفر وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد (4) و(9) من هذه اللائحة.

مادة (27)

البعثات الدراسية الخارجية في الجامعات أو الكليات العسكرية أو الشرطة أو الأمنية
يتم احتساب المخصصات المالية للطلاب العسكري (بالدولار للشهر الواحد) حسب الجدول الآتي:

الدول المضيفة	المبلغ المخصص لها بالدولار الأمريكي شهرياً
الدول العربية	200
الدول الاسيوية	250
الدول الاوروبية بما فيها تركيا وغيرها	300

مادة (28)

المخصص المالي للطلاب العسكري

1. إذا قامت الجامعة أو الكلية المستضيفة بصرف مخصص مالي للطلاب العسكري يخضم هذا المبلغ من مستحقات الطالب من المخصصات المنصوص عليها في المادة (27) من هذه اللائحة، ويعطى ما تبقى له من مستحقات.
2. إذا كان المخصص المالي الذي تمنحه الجهة المستضيفة للطلاب أكبر من المخصصات المستحقة له حسب الجدول أعلاه، لا يستحق الطالب أية مخصصات مالية منصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (29)

أحكام مصاريف المواصلات وتذاكر السفر للطلاب العسكري

1. يصرف للطلاب العسكري تذكرة سفر ذهاباً ومصاريف مواصلات مقدارها (150) دولار أمريكي، ويتم صرف تذكرة سفر إياباً لمرة واحدة عند التخرج من الجامعة أو الكلية الملتحق فيها الطالب العسكري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من هذه اللائحة.
2. إذا زادت مدة الدراسة عن سنتين يصرف للطلاب العسكري تذكرة سفر إضافية ذهاباً وإياباً لمرة واحدة فقط وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (30)

أحكام وشروط الابتعاث

تنظم أحكام وشروط الابتعاث للدورات الخارجية العسكرية بمختلف أنواعها على شكل تعليمات يصدرها الوزير.

مادة (31)**تغطية الإجازات والأعياد الرسمية**

يحق للعسكري الموفد لدورة طويلة الأمد العودة إلى أرض الوطن لتغطية الإجازات والأعياد الرسمية والدينية الممنوحة له وفق النظام الخاص بالدورة ولا تخصم أيام إجازته من المهمة المالية المستحقة له.

مادة (32)**انقطاع العسكري عن الدورة**

إذا انقطع العسكري عن الدورة الموفد إليها ولم يتم من استكمالها لأسباب طارئة ينظر الوزير المختص بذلك، ويحق له احتساب مهمة الدورة للعسكري الموفد في الأيام التي قضاها بالدورة مع احتساب بدلات المواصلات فقط.

مادة (33)**العلاج خارج الوطن**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادتين (210) و(211) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية عند تعرض العسكري الموفد أثناء الدورة أو مهمة العمل الرسمية لإصابة أو مرض يتلقى العلاج الفوري في الدولة المضيفة، وإذا لم تتحمل الجهة المضيفة أو الدولة الموفد إليها العسكري نفقات العلاج تتحمل الإدارة المالية المركزية تكاليف علاجه بناءً على قرار الوزير، ومصادقة مرجع صحي رسمي على تقرير العلاج الخاص بالعسكري الموفد.

مادة (34)**صرف تذكرة سفر**

تصرف للضابط (الملتحق بدورات القيادة العليا) والموفد لأكثر من اثني عشر شهراً تذكرة لمرة واحدة فقط لزيارة عائلته في أرض الوطن، بالإضافة للتذكرة المصروفة له للالتحاق بالدورة مع مصاريف المواصلات مبلغ مائة وخمسين دولار أمريكي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (35)**اصطحاب العائلة**

لا تطبق أحكام المادة (34) من هذه اللائحة إذا رغب الضابط (الملتحق بدورات القيادة العليا) والموفد لأكثر من (12) شهراً باصطحاب عائلته معه، تصرف لزوجته وأبنائه القاصرين تذاكر سفر فقط مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (36)**البرنامج التعليمي للدورة**

1. إذا تضمن برنامج الدورة الموفد لها العسكري زيارات خارجية لمعاهد وكليات لدول أخرى غير الموفد لها للدراسة كمتطلب إلزامي في الدراسة ضمن البرنامج التعليمي للدورة يصرف للطالب العسكري تذاكر سفر إضافة لإستحقاقه مهمة سفر لهذه الزيارة مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه اللائحة.

2. تحسم مدة المهمة أو الزيارة الخارجية من مدة الدورة الأصلية الموفد إليها الطالب العسكري شريطة توفر الوثائق التالية (كتاب رسمي من قبل الكلية أو الجامعة أو المعهد أو المركز التي تتبع الدولة المضيفة، يتضمن معلومات خاصة بالزيارة من حيث موقعها ومدتها والغرض منها والجهة التي تتحمل تكاليف الزيارة، على أن يكون الكتاب موجه للملحق العسكري أو وزارة الداخلية في حال عدم وجود ملحق عسكري).

مادة (37)**صرف المهام وتذاكر السفر**

تتولى الإدارة المالية المركزية صرف المهام وتذاكر السفر للعسكريين بعد حصول العسكري على موافقة الوزير أو من يفوضه على إيفاده للمهمة أو الدورة بناءً على توصية هيئة التدريب الفلسطينية وصدر أمر الإيفاد.

مادة (38)**الوثائق والمعززات لمهمة السفر والدورة التدريبية العسكرية**

يتم صرف بدل المهمة والدورة بموجب الوثائق والمعززات التالية:

1. **المجموعة الخاصة:** كتاب سفر بمهمة خارجية أو دورة تدريبية صادر عن المفوض بالاتفاق لأغراض تأدية العمل الرسمي محدد فيه بشكل واضح البلد المقصود وفترة المهمة أو الدورة الرسمية، إضافة إلى طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية والجهة التي تتحمل التكاليف.
2. **المجموعات الأولى والثانية والثالثة:** كتاب التكاليف والموافقة الصادرة عن الوزير أو من يفوضه على أن يشمل ما يلي:

- أ- تحديد الدرجة الوظيفية للمكلف بالمهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
- ب- بتحديد طبيعة المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية وفقاً لإحدى التصنيفات التالية: -
 - 1) غير مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
 - 2) مستضافة من حيث المبيت.

- 3) مستضافة بالكامل من حيث المبيت وتكلفة المعيشة.
- ج- تحديد بلد المهمة.
- د- تحديد تاريخ بداية ونهاية المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية.
3. على المجموعة الخاصة تقديم نسخة من كتب ومراسلات التنسيق التي تتم مع الجهة الخارجية وجهة السفر إن وجدت.
4. على المجموعات الأولى والثانية والثالثة تقديم نسخة عن الدعوة الصادرة من الجهة الداعية.
5. قرار الوزير (أو من يفوضه) بإيفاد العسكري لتأدية مهمة رسمية أو دورة تدريبية.
6. صور جواز السفر مبين فيها أختام دخول وخروج المطارات أو الحدود البرية للبلد الذي تؤدي فيه مهمة العمل الرسمية وبلدان التوقف القصير في الدول الوسيطة.
7. صورة عن التذكرة الالكترونية.
8. إرفاق أمر الإيفاد.
9. على جميع المجموعات الخاصة والأولى والثانية والثالثة فيما يتعلق بالدورات التدريبية أن يتم تحديد بشكل واضح في الدعوة طبيعة الدورة من حيث الاستضافة.
10. المطالبة المالية الصادرة من الإدارة المالية المركزية.
11. كتاب الترشيح الصادر من رئيس الجهة التابع لها العسكري.

مادة (39)

التكلفة الفعلية للمبيت في المهمة غير المستضافة

إذا زادت قيمة المبيت في الفندق خلال المهمة الرسمية أو الدورة التدريبية (التي لا تزيد مدتها عن شهر) غير المستضافة عن (65 %) من المبلغ الممنوح بموجب هذه اللائحة، يجوز للوزير فقط اعتماد كامل التكلفة الفعلية للمبيت بالإضافة إلى كامل البدلات الأخرى المنصوص عليها في المادتين (8) و (24) من هذه اللائحة بعد إرفاق المستندات التي تثبت ذلك.

مادة (40)

تعديل البدلات

لمجلس الوزراء تعديل البدلات الواردة في هذه اللائحة من حين لآخر على ضوء التغير في الأسعار بالتنسيق من وزير الداخلية.

مادة (41)**الإلغاء**

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2004 بإصدار لائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (42)**السريان والنفاد**

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2010/09/27م.

الموافق 18 / شوال / 1431هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

الجدول الملحق بهذه اللائحة بشأن تصنيف الدول

ب	باهاما
ب	جزر الكايمان
ب	جزر بريطانيا العذراء
ب	جمهورية التشيك
ب	استونيا
ب	رومانيا
ب	استراليا
ب	اوكرانيا
ب	سانت و غرينادينس
ب	كرواتيا
ب	الصين
ب	صربيا ومونتينيغرو
ب	تركيا
ب	فنلندا
ب	سلوفينيا
ب	كازخستان
ب	بلغاريا
ب	لوكسمبورغ
ب	الهند
ب	نيجيريا
ج	أذربيجان
ج	لبنان
ج	البانيا
ج	الأردن
ج	الإمارات العربية المتحدة
ج	البحرين
ج	البيرو
ج	الجزائر
ج	السعودية
ج	اثيوبيا
ج	الفلبين
ج	الكويت

الصف	الدولة
أ	اسبانيا
أ	البرتغال
أ	الجمهورية الكورية الجنوبية
أ	الدنمارك
أ	السويد
أ	المانيا
أ	المملكة المتحدة (بريطانيا)
أ	النرويج
أ	النمسا
أ	ايرلندا
أ	الولايات المتحدة
أ	اليابان
أ	اليونان
أ	انتيجيو وبرابودا
أ	ايطاليا
أ	برمودا
أ	بلجيكا
أ	بولندا
أ	روسيا الاتحادية
أ	سانت لوشيا
أ	سويسرا
أ	فرنسا
أ	كندا
أ	موناكو
أ	قبرص
أ	هولندا
ب	الأرجنتين
ب	الكاميرون
ب	المكسيك
ب	انتيل الهولندية
ب	ايسلندا

ج	ملاوي
ج	موريشيوس
ج	موزامبيق
ج	السودان
ج	نيوزيلاند
ج	تونس
ج	هنغاريا
ج	ولاية كيتس ونيفا
د	العراق
د	افريقيا الجنوبية
د	جيبوتي
د	اليمن
د	افغانستان
د	الاكوادور
د	الاوروغوي
د	اريتريا
د	جمهورية الكورية الشمالية
د	البرازيل
د	زمبابوي
د	تاوان
د	البوسنة والهرسك
د	ناورو
د	بنغلادش
د	الجابون
د	السلفادور
د	السنغال
د	الصومال
د	النيجر
د	انجولا
د	ايران
د	باكستان
د	باتاما
د	بلا روسيا
د	بنين

ج	المغرب
ج	اندونيسيا
ج	اوزباكستان
ج	اوغندا
ج	اندورا
ج	باربادوس
ج	بالاو
ج	بروناي دار السلام
ج	تايوانيا
ج	تايلاند
ج	غرينادا
ج	ترينيداد وتوباغو
ج	تشيلي
ج	جزر الكيكوس وطارق
ج	جمهورية الدومينيكان
ج	جمهورية سلوفاكيا
ج	جورجيا
ج	راوندا
ج	سان مارينو
ج	سنغافورة
ج	سوريا
ج	سيشل
ج	عمان
ج	فنزويلا
ج	قطر
ج	قيرغاسستان
ج	كوستاريكا
ج	كينيا
ج	لاتفيا
ج	ليبيا
ج	ليتوانيا
ج	ليختن شتاين
ج	مالطا
ج	مصر

د	فاناتو
د	فيتنام
د	فيجي
د	كامبوديا
د	جزر القمر
د	كوبا
د	كوت دوفوار
د	كولومبيا
د	كوموروس
د	كيب فيردي
د	كيريباتي
د	ليبيريا
د	ليسوتو
د	مارتينيك
د	مالديف
د	مالي
د	ماليزيا
د	مانغوليا
د	مايكرونيسيا
د	مدغشقر
د	مقدونيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة
د	موريتانيا
د	مولدافيا
د	مونتسيرات
د	مينا مار
د	ناميبيا
د	نيبال
د	نيغاراغوا
د	نيو
د	هايتي
د	هندوراس

د	يهوتان
د	بوتسوانا
د	بورкина فاسو
د	بوروندي
د	بوليفيا
د	بيليز
د	تشاد
د	توجو
د	توركمنستان
د	تونجا
د	تيمور الشرقية
د	جامايكا
د	جامبيا
د	جزر السلومون
د	جزر المارشال
د	جمهورية أفريقيا الوسطى
د	جمهورية الكونغو الديمقراطية
د	جمهورية لاوس الشعبية
د	زامبيا
د	ساموا
د	ساوتوم ووينسايب
د	سوازيلاند
د	سورينام
د	سيراليون
د	سيرلانكا
د	طاجيكستان
د	غانا
د	غواتيمالا
د	غويانا
د	غينيا
د	غينيا اكواتوريل
د	غينيا الجديدة
د	غينيا بيساو